الغسل هو لم يزد على هذا وهو كلام صحيح وكلام مرجح التفاصيل حسن نحو كلام ابن الحاجب المتقدم
وتقريب الشارح سبب ان يخرج المني قبل ان يغتسل او بعد ان يغتسل غير ظاهر لانه غسله
قبل خروج المني لا جابرة له **الثالثة** قال في العارضة اذا انتقل المني ولم يخرج لم يوجب غسلا
وقال احمد بن حنبل يوجب لان الشهوة قد زالت بانتقاله وهذا ضعيف لانه قد ان حالت لم تكمل
ولانه متى لم يلزم الطهارة الا بظهور كسلس الاحداث ثم وقال الابي في شرح مسلم يشرح حديث ترى المرأة
في المنام ولم تنظر الى الرجل انه تغسله في الاستيقاظ وهو ما يخص عنه ولم يسها عنه وقضاه الحاجز اغتسلت كما يكفي
للاول معنا حتى يعرف عنه لان داخل وجب كذا اهل الاحليل يوجب ثم صاحب الكراز **فرع** الجنب
الغسل فلا ذكر في اوجوبه ابن رشد في اوائل مسائل الطهارة جوابك يرجله اختلم وهم
ان ينزل فاتفقت او نبه فلم ينزل فيثبت ابلة ان قام ونزل الطهارة انزل هل عليه غسل ام لا واجب
ان جامع فقطع عليه او كسل فلا غسل فلما كان بعد الغسل انزل هل عليه غسل ام لا فاجاب
اما الاحتلام فلم ينزل حتى استيقظ ونظر فعليه الغسل واما الجماع ولم ينزل حتى اغتسل
فليس عليه الا الوضوء وقد قيل انه يعيد الغسل والاول اظهر هو ظاهر قول المولف او بعد
ذهاب الذكر بالاجماع وذكر في الكراز قولا بعدم وجوب الغسل بفصله في كل مسئلة قولان والخلاف
موجود سواء اغتسل قبل خروج المني او لم يغتسل لان الخلاف انما هو مبني على انه هل يشترط
في وجوب الغسل مفارقته لخروج المني او لا يجب ذلك وقول المص بالاجماع احتراز انما اذا خرج المني
بعد ذهاب الذكر بالجماع فانه لا يجب بسبب خروج المني غسل اذا كان قد اغتسل للجماع لما سيجيء
بذلك في قوله ثم جامع فاغتسل ثم امنى قوله **لا طالت او عم بعضه** **فرع** فالوا لمن حك جربه
او نزل في ملاء حار او اكتضر دابته وظاهر كلامهم انه لا غسل عليه ولو امسى بلا ذكر الذكر ثم استدام
ذلك وقد قال الوائلي الحج ان ذلك يعيس فلا ذكر في قوله **ولا بغير الصلوة** **فرع** يرجع الى مسئلة مما جا
مع فاغتسل ثم امنى والى مسئلة من التخفيف جماع ثم خرج منه المني بعد ان توضا وصلى فقد قال
البرجي في المنتقى انه اذا قلنا بوجوب الغسل فيه اعادة الصلاة وابن بشير وجه عدم الاعادة قال
وقد احتج ابن المواز لذلك بانه لما صار جنبا بخروج الملا قال وهذا اظهر بدليل انه لو اغتسل قبل
خروج الملا لم يحكم له قوله **ولمعيب حشفة بالغ** **فرع** قال ابن شعبان جملة ما السنة بوجوب
الغسل اذا التقى المختانان وذلك اذا غلبت الحشفة وان لم ينزلا جميعا اذا كانا بالغين فعلى
كان ذلك في قبل او دبر ثابتين او مستيقظين طايعين او مكرهين او رجلين او رجل وامرأة فعلى من

الجنب من

ما انتصاب او كان ذلك الفعل في ميتة او في بهيمة او امرأة استعملت ذلك من ذكر بهيمة
هرج قال والمرأتان تفعلان ما يفعل بنو آدم النساء يغتسلان بالانزال لا بالفعل وبعد ذلك اذا بلغا
بلغ ما يبعث سعد طه وهو ان الحربي وقد قيل ما يبعث سعد عن سعد في الابلغ فيهن الحربي لم يلغ
فيه الزوج موضع وقد كان مالك يقول بالاذن الخلوة والمعروف الا يوجب الحرج يشتاهم عما موافقة حدود الله
تعالى يجيبان مع هذا ان كانا قتلا بالقتل وان كانت احداهما لم تبلغ زوجتي بالبيهم من الذي هو من كتاب
الطهارة **فرع** مقدار ولو غابت حشفة العنين في فرج زوجته اوجب ذلك الغسل عليهما والحد
وافساد الحج والصيام ولم يخلفهما ولم يخلفهما وقد اختلف فيه هو بقبل يتوضا بذلك وقيل لا يتعلق والصحيح
ان يكون محلا للتحريم غيب ذلك في فرج محرم عليه وجب عليه الحد وعليها والاختيار فيها ان تكون مطيعة
والفعل والمانع اهلا لها تحريم العسيلة تامة الفيام فيه الاجل الاعصر ولم يقيم عليه الحد وغيره الا
لحلال فيا سلمتم الا لذكر اهتم الشدود على المذهب **فرع** اذا ادخلت المرأة حشفة صبي في حيض
لم ارجيه زنا والظاهر انه لا غسل عليها لعدم الالتقاء في ذلك كما في ذكر الصغير بل المشهور انه لا غسل
عليها في مغيب حشفة المراهق وهو ولكنه الالتقاء مناطه والله اعلم وهذا اذا لم تنزل فيجب عليها الغسل
للانزال وقوله بمغيب حشفة بالغ مفهومه انه لو غيب بعض الحشفة لا غسل قال ابن راشد على الرضا
لة وهو ظاهر المدونة ونحا غير هكذا اللخمي وقال صاحب الحلل عن غير اللخمي ان غلب الشك من منها
وجب الغسل والا فلا **فلت** وما ذكره لا اعرفه هو وقال ابن عرفة اللخمي وابن العربي بعض الحشفة
لغو هو وبعضهم لم يعتبر من المتقدمين وقال الشيخ زروق في قوله ومغيب الحشفة يوجب الغسل يعني اذا غلبت
كليهما لا بعضها هو ظاهر كلامه ان مغيب الحشفة يوجب الغسل وان كانت ملفوفة وهو كذلك قال
ابن راشد ومعناه اذا كان الالتقاء فيقيا واما الكشف فلا نص عليه ابن العربي وقال بعض من لقيناه ثم
فيه قولا بوجوب الغسل مطلقا بن احمد المفعول في لمس النساء من قول حابل كتيب **فلت**
فلا يتوجه فيه قول بنقض الغسل مطلقا من احمد الاقوال في مس الذكر لان الوطء اهم في استدعاء
اللوم وقال التادلي اختلف في المسئلة على ثلاثة اقوال ثالثها ان كان الحابل رقيقا وجب والا
فلا وهو الاشهب لمذهبنا وما ذكره لا اعرفه وارى بقوله وهو الاشهب لمذهبنا اي وهو الحابل على اصل المذهب
والمشهور **فصل** سلما على مس الذكر والله اعلم وقال ابن عرفة قال ابن العربي ومغيب الحشفة
ملفوفة الاشهب ان كانت رقيقة اوجب هو وما ذكره التادلي ذكره ابن العربي في عارضته عن شيخه
العبدري وقال الشيخ زروق في قوله ومغيب الحشفة يوجب الغسل في الموطا قال ثلاثة لم تقدم
في اللفظ ومع الذكر في الفواد رعا ابن شعبان وان ادخلت امرأة الحشفة في فرجها وجب الغسل على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)